

قرار رقم (٥ - ١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١٥

بشأن صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار الهلال

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار الهلال تحت رقم (٦٣٧)،
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب،
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٤ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار الهلال المفتوحة بالبنوك ومن أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
شريف سامي
٤٦٠٧٦